

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 49 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية.

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم، وعلى المرسوم عدد 119 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بالهيكل العمومية للشباب،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

## وزارة شؤون الشباب والرياضة

أمر حكومي عدد 1058 لسنة 2017 مؤرخ في 25 سبتمبر 2017 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة شؤون الشباب والرياضة ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011،

الفصل 2 - يتكون سلك إدارات مهن الرياضة من الأسلاك الفرعية الآتية:

1 - السلك الفرعي لإدارات التدريب الرياضي ويضم الرتب التالية:

- أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الرياضة،

- أستاذ أول مميز في الرياضة،

- أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة،

- أستاذ أول في الرياضة،

- أستاذ مميز درجة استثنائية في الرياضة،

- أستاذ مميز في الرياضة،

- أستاذ فوق الرتبة في الرياضة،

- أستاذ في الرياضة،

- أستاذ المرحلة الأولى في الرياضة،

2 - السلك الفرعي لإدارات الأنشطة البدنية والرياضية والملائمة ويضم الرتب التالية:

- أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الأنشطة البدنية والرياضية والملائمة،

- أستاذ أول مميز في الأنشطة البدنية والرياضية والملائمة،

- أستاذ أول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية والملائمة،

- أستاذ أول في الأنشطة البدنية والرياضية والملائمة،

- أستاذ مميز درجة استثنائية في الأنشطة البدنية والرياضية والملائمة،

- أستاذ مميز في الأنشطة البدنية والرياضية والملائمة،

- أستاذ فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية والملائمة،

- أستاذ في الأنشطة البدنية والرياضية والملائمة،

- أستاذ المرحلة الأولى في الأنشطة البدنية والرياضية والملائمة،

3 - السلك الفرعي لإدارات الرياضة للجميع ويضم الرتب التالية:

- أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الرياضة للجميع،

- أستاذ أول مميز في الرياضة للجميع،

- أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة للجميع،

- أستاذ أول في الرياضة للجميع،

- أستاذ مميز درجة استثنائية في الرياضة للجميع،

- أستاذ مميز في الرياضة للجميع،

- أستاذ فوق الرتبة في الرياضة للجميع،

- أستاذ في الرياضة للجميع،

- أستاذ المرحلة الأولى في الرياضة للجميع،

الفصل 3 - توزع الرتب المنتمية للأسلاك الفرعية المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر الحكومي حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي:

وعلى الأمر عدد 591 لسنة 2006 المؤرخ في غرة مارس 2006 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في التربية البدنية وفي مهن الرياضة المسلمة من قبل المعاهد العليا الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2381 لسنة 2007 المؤرخ في 24 سبتمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل تكوين للانداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1469 لسنة 2013 المؤرخ في 26 أفريل 2013،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي 2،

وعلى الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد"،

وعلى الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد"،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، كما تم تنقيحه بالأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الحكومي الأحكام المنطبقة على سلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

الصف الفرعي	الصف	الرتبة	السلك الفرعي
1أ	أ	أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الرياضة	السلك الفرعي لإطارات التدريب الرياضي
1أ	أ	أستاذ أول مميز في الرياضة	
1أ	أ	أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة	
1أ	أ	أستاذ أول في الرياضة	
2أ	أ	أستاذ مميز درجة استثنائية في الرياضة	
2أ	أ	أستاذ مميز في الرياضة	
2أ	أ	أستاذ فوق الرتبة في الرياضة	
2أ	أ	أستاذ في الرياضة	
3أ	أ	أستاذ المرحلة الأولى في الرياضة	
1أ	أ	أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	
1أ	أ	أستاذ أول مميز في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	
1أ	أ	أستاذ أول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	
1أ	أ	أستاذ أول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	
2أ	أ	أستاذ مميز درجة استثنائية في الأنشطة الرياضية الملائمة	
2أ	أ	أستاذ مميز في الأنشطة الرياضية الملائمة	
2أ	أ	أستاذ فوق الرتبة في الأنشطة الرياضية الملائمة	
2أ	أ	أستاذ في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	
3أ	أ	أستاذ المرحلة الأولى في الأنشطة الرياضية الملائمة	
1أ	أ	أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الرياضة للجميع	السلك الفرعي لإطارات الرياضة للجميع
1أ	أ	أستاذ أول مميز في الرياضة للجميع	
1أ	أ	أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة للجميع	
1أ	أ	أستاذ أول في الرياضة للجميع	
2أ	أ	أستاذ مميز درجة استثنائية في الرياضة للجميع	
2أ	أ	أستاذ مميز في الرياضة للجميع	
2أ	أ	أستاذ فوق الرتبة في الرياضة للجميع	
2أ	أ	أستاذ في الرياضة للجميع	
3أ	أ	أستاذ المرحلة الأولى في الرياضة للجميع	

الفصل 4 - تشتمل رتب سلك إدارات مهن الرياضة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر الحكومي على خمس وعشرين (25) درجة.

وتضبط بأمر حكومي المطابقة بين درجات رتب سلك إدارات مهن الرياضة ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - تقدّر المدّة الواجب قضاؤها للتدرّج بسنة وتسعة (9) أشهر بالنسبة إلى رتب أستاذ في الرياضة وأستاذ المرحلة الأولى في الرياضة وأستاذ في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة وأستاذ المرحلة الأولى في الأنشطة الرياضية الملائمة وأستاذ في الرياضة للجميع. غير أنه وعملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يضبط نسق التدرّج بسنتين عند بلوغ الأعوان إحدى الدرجات التي تحدّد بمقتضى الأمر الحكومي المتعلّق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك مع مستويات التأجير.

وتحدّد بسنتين المدّة اللازمة للتدرّج بالنسبة إلى الرتب التالية:

أ/ السلك الفرعي لإدارات التدريب الرياضي:

- أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الرياضة،
- أستاذ أول مميز في الرياضة،
- أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة،
- أستاذ أول في الرياضة،
- أستاذ مميز درجة استثنائية في الرياضة،
- أستاذ مميز في الرياضة،
- أستاذ فوق الرتبة في الرياضة.

ب/ السلك الفرعي لإدارات الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة:

- أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة،
- أستاذ أول مميز في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة،
- أستاذ أول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة،
- أستاذ مميز درجة استثنائية في الأنشطة الرياضية الملائمة،
- أستاذ مميز في الأنشطة الرياضية الملائمة،
- أستاذ فوق الرتبة في الأنشطة الرياضية الملائمة.

ج/ السلك الفرعي لإدارات الرياضة للجميع:

- أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الرياضة للجميع،
- أستاذ أول مميز في الرياضة للجميع،
- أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة للجميع،
- أستاذ أول في الرياضة للجميع،
- أستاذ مميز درجة استثنائية في الرياضة للجميع،
- أستاذ مميز في الرياضة للجميع،
- أستاذ فوق الرتبة في الرياضة للجميع.

الفصل 6 - يقع إقرار أعوان سلك إدارات مهن الرياضة الذين تقع تسميتهم في رتبة أعلى ابتداء من تاريخ التسمية.

يخضع الأعوان غير المترشحين المنتمين إلى سلك إدارات مهن الرياضة والذين يقع انتدابهم في إحدى الرتب الخاضعة لأحكام هذا الأمر الحكومي لفترة تربص تدوم سنتين يمكن تمديدتها بسنة واحدة يتم بانتهائها إما ترسيمهم في رتبهم أو إعفاؤهم وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

يرتب الأعوان الخاضعون لأحكام هذا الأمر الحكومي بالدرجة الأولى لرتبتهم إذا كانوا من المترشحين الخارجيين، ويرتبون في الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في وضعياتهم القديمة إذا كانوا من المترشحين الداخليين، غير أنه لا يمكن أن تقل الزيادة المنجرة من الترقية عن الامتياز الذي كانوا سيحصلون عليه من تدرج عادي ضمن وضعياتهم القديمة.

الفصل 7 - يخضع أعوان سلك إدارات مهن الرياضة إلى تفقّفات بيداغوجية دورية منتظمة، وتضبط هذه الدورية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

العنوان الثاني

السلك الفرعي لإدارات التدريب الرياضي

الباب الأول

الأساتذة الأول المميزون درجة استثنائية في الرياضة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 8 - يقوم الأساتذة الأول المميزون درجة استثنائية في الرياضة بتدريس الأنشطة الرياضية المتعلقة باختصاصهم بالمعاهد الثانوية والمعاهد المحتضنة لشعبة الرياضة كما يقومون بتأطير المنتخبات الوطنية والإقليمية والجهوية بمراكز تكوين وإعداد رياضي النخبة وتنشيط وتأطير خلايا تطوير الرياضة بالمدارس الإعدادية وبمراكز النهوض بالرياضة بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون بـ:

- المساهمة في أعمال لجان اختبارات الالتحاق بشعبة الرياضة وباختبارات الاختصاص الرياضي ضمن امتحان باكالوريا رياضة.
- متابعة التقييمات الخاصة بمؤهلات التلاميذ المنتمين للمعاهد الرياضية قصد توجيههم نحو الاختصاص الأمثل وفقا لإمكاناتهم.
- المساهمة في برمجة وتأمين التربصات التحضيرية خلال العطل المدرسية.
- المساهمة في الندوات التكوينية المتعلقة بالتدريب الرياضي.
- المشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية.
- المساهمة في استنباط المعينات التعليمية الملائمة للتدريب الرياضي في مختلف مراحل.
- المساهمة في البحوث الهادفة إلى تطوير القطاع الرياضي في ميدان التدريب الرياضي.
- المساهمة في التأطير البيداغوجي لطلبة شعب التدريب الرياضي خلال التبرص.
- مرافقة منظورهم أثناء التظاهرات الرياضية.

#### القسم الثاني

#### الترقية

الفصل 9 - يسمى الأساتذة الأول المميزون درجة استثنائية في الرياضة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة عن طريق الترقية:

1 / إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة الأول المميزين في الرياضة المترسمين برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول المميزين في الرياضة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الرياضة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

2 / إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاد مفتوحة للأساتذة الأول المميزين في الرياضة المترسمين في رتبهم المتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث العميقة أو شهادة الدراسات العميقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو مايعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم. تتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول المميزون درجة استثنائية في الرياضة (40%) من مجموع الأساتذة الأول المميزين في الرياضة.

#### الباب الثاني

#### الأساتذة الأول المميزون في الرياضة

#### القسم الأول

#### المشمولات

الفصل 10 - يقوم الأساتذة الأول المميزون في الرياضة بتدريس الأنشطة الرياضية المتعلقة باختصاصهم بالمعاهد الثانوية الرياضية والمعاهد المحتضنة لشعبة الرياضة كما يقومون بتأطير المنتخبات الوطنية والإقليمية والجهوية بمراكز تكوين وإعداد رياضيي النخبة وتنشيط وتأطير خلايا تطوير الرياضة بالمدارس الإعدادية وبمراكز النهوض بالرياضة بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون بـ:

- المساهمة في أعمال لجان اختبارات الالتحاق بشعبة الرياضة وباختبارات الاختصاص الرياضي ضمن امتحان باكالوريا رياضة.
- متابعة التقييمات الخاصة بمؤهلات التلاميذ المنتمين للمعاهد الرياضية قصد توجيههم نحو الاختصاص الأمثل وفقا لإمكاناتهم.
- المساهمة في برمجة وتأمين التربصات التحضيرية خلال العطل المدرسية.

- المساهمة في الندوات التكوينية المتعلقة بالتدريب الرياضي.
- المشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية.
- المساهمة في استنباط المعينات التعليمية الملائمة للتدريب الرياضي في مختلف مراحل.

- المساهمة في البحوث الهادفة إلى تطوير القطاع الرياضي في ميدان التدريب الرياضي.

- المساهمة في التأطير البيداغوجي لطلبة شعب التدريب الرياضي خلال التبرص.

- مرافقة منظورهم أثناء التظاهرات الرياضية.

#### القسم الثاني

#### الترقية

الفصل 11 - يسمى الأساتذة الأول المميزون في الرياضة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة عن طريق الترقية:

1 / إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة المترسمين برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الرياضة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

2/ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاد مفتوحة للأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة المترشحين في رتبهم المتحصليين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم. وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول المميزون في الرياضة (40%) من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة.

#### الباب الثالث

### الأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة

#### القسم الأول

#### المشمولات

الفصل 12 - يقوم الأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة بتدريس الأنشطة الرياضية المتعلقة باختصاصهم بالمعاهد الثانوية الرياضية والمعاهد المحتضنة لشعبة الرياضة كما يقومون بتأطير المنتخبات الوطنية والإقليمية والجهوية بمراكز تكوين وإعداد رياضي النخبة وتنشيط وتأطير خلايا تطوير الرياضة بالمدارس الإعدادية وبمراكز النهوض بالرياضة بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون بـ:

- المساهمة في أعمال لجان اختبارات الالتحاق بشعبة الرياضة وباختبارات الاختصاص الرياضي ضمن امتحان باكوريا رياضة.

- متابعة التقييمات الخاصة بمؤهلات التلاميذ المنتمين للمعاهد الرياضية قصد توجيههم نحو الاختصاص الأمثل وفقا لإمكاناتهم،

- المساهمة في برمجة وتأمين التربصات التحضيرية خلال العطل المدرسية،

- المساهمة في الندوات التكوينية المتعلقة بالتدريب الرياضي،

- المشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية.

- المساهمة في استنباط المعينات التعليمية الملائمة للتدريب الرياضي في مختلف مراحل،

- المساهمة في البحوث الهادفة إلى تطوير القطاع الرياضي في ميدان التدريب الرياضي،

- المساهمة في التأطير البيداغوجي لطلبة شعب التدريب الرياضي خلال التبرص،

- مرافقة منظورهم أثناء التظاهرات الرياضية.

#### القسم الثاني

#### الترقية

الفصل 13 - يسمى الأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة عن طريق الترقية:

1/ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة سنويا:

\* للأساتذة الأول في الرياضة المترشحين برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس سنوات (5) أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

\* للأساتذة المميزين في الرياضة المترشحين في رتبهم والمباشرين للتدريس والمحرضين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التدريب الرياضي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصليين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل.

\* للأساتذة المميزين في الرياضة المترشحين في رتبهم والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق والمحرضين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التدريب الرياضي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصليين على 11 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول في الرياضة والأساتذة المميزين في الرياضة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة،

## القسم الثاني الترقية

الفصل 15 - يسمي الأساتذة الأول في الرياضة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة عن طريق الترقية:

1/ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة سنويا:

\* للأساتذة فوق الرتبة في الرياضة وللأساتذة في الرياضة المترسمين برتبتهم والمباشرين للتدريس والمحرضين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التدريب الرياضي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل،

\* للأساتذة فوق الرتبة في الرياضة وللأساتذة في الرياضة المترسمين برتبتهم القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين والمحرضين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التدريب الرياضي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على 11 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة والأساتذة في الرياضة المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التدريب الرياضي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة،

2/ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاد مفتوحة للأساتذة فوق الرتبة في الرياضة وللأساتذة في الرياضة المترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها. وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

2/ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاد مفتوحة للأساتذة الأول في الرياضة والأساتذة المميزين في الرياضة المترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها. تتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة، على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة (40%) من مجموع الأساتذة الأول في الرياضة.

## الباب الرابع

### الأساتذة الأول في الرياضة

#### القسم الأول

#### المشمولات

الفصل 14 - يقوم الأساتذة الأول في الرياضة بتدريس الأنشطة الرياضية المتعلقة باختصاصهم بالمعاهد الثانوية الرياضية والمعاهد المحتضنة لشعبة الرياضة كما يقومون بتأطير المنتخبات الوطنية والإقليمية والجهوية بمراكز تكوين وإعداد رياضي النخبة وتنشيط وتأطير خلايا تطوير الرياضة بالمدارس الإعدادية وبمراكز النهوض بالرياضة بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون بـ:

- المساهمة في أعمال لجان اختبارات الالتحاق بشعبة الرياضة وباختبارات الاختصاص الرياضي ضمن امتحان باكالوريا رياضة،

- متابعة التقييمات الخاصة بمؤهلات التلاميذ المنتمين للمعاهد الرياضية قصد توجيههم نحو الاختصاص الأمثل وفقا لإمكاناتهم،

- المساهمة في برمجة وتأمين التريبات التحضيرية خلال العطل المدرسية،

- المساهمة في الندوات التكوينية المتعلقة بالتدريب الرياضي،

- المشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

- المساهمة في استنباط المعينات التعليمية الملائمة للتدريب الرياضي في مختلف مراحل،

- المساهمة في البحوث الهادفة إلى تطوير القطاع الرياضي في ميدان التدريب الرياضي،

- المساهمة في التأطير البيداغوجي لطلبة شعب التدريب الرياضي خلال التريص،

- مرافقة منظورهم أثناء التظاهرات الرياضية.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة، على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول في الرياضة 40 % من مجموع الأساتذة في الرياضة.

#### الباب الخامس

### الأساتذة المميزون درجة استثنائية في الرياضة

#### القسم الأول

#### المشمولات

الفصل 16 - يقوم الأساتذة المميزون درجة استثنائية في الرياضة بالتكوين في الأنشطة الرياضية المتعلقة باختصاصهم بالخلايا التنموية للنهوض بالرياضة بالمدارس الابتدائية وبمراكز تكوين وإعداد رياضيي النخبة وفق البرامج والتوجهات الموضوعية وبالمساهمة في عمليات الموازنات البيداغوجية وملاءمتها مع حصص التدريب الرياضي.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

- بالمساهمة في الندوات التكوينية المتعلقة بالتدريب الرياضي،

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

- بالمساهمة في البحوث الهادفة إلى تطوير القطاع الرياضي

في ميدان التدريب،

- بالمساهمة في التأطير البيداغوجي لطلبة شعب التدريب

الرياضي خلال التبرص،

- بمرافقة منظورهم أثناء التظاهرات الرياضية.

#### القسم الثاني

#### الترقية

الفصل 17 - يسمى الأساتذة المميزون درجة استثنائية في الرياضة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة المميزين في الرياضة المترسمين في رتبتهن والمباشرين لعملهم وغير المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التدريب الرياضي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهن في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة المميزين في الرياضة، الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية في الرياضة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة، على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة المميزين درجة استثنائية في الرياضة 40% من مجموع الأساتذة المميزين في الرياضة.

#### الباب السادس

### الأساتذة المميزون في الرياضة

#### القسم الأول

#### المشمولات

الفصل 18 - يقوم الأساتذة المميزون في الرياضة بالتكوين في الأنشطة الرياضية المتعلقة باختصاصهم بالخلايا التنموية للنهوض بالرياضة بالمدارس الابتدائية وبمراكز تكوين وإعداد رياضيي النخبة وفق البرامج والتوجهات الموضوعية وبالمساهمة في عمليات الموازنات البيداغوجية وملاءمتها مع حصص التدريب الرياضي.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

- بالمساهمة في الندوات التكوينية المتعلقة بالتدريب الرياضي،

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

- بالمساهمة في البحوث الهادفة إلى تطوير القطاع الرياضي

في ميدان التدريب،

- بالمساهمة في التأطير البيداغوجي لطلبة شعب التدريب

الرياضي خلال التبرص،

- بمرافقة منظورهم أثناء التظاهرات الرياضية.

#### القسم الثاني

#### الترقية

الفصل 19 - يسمى الأساتذة المميزون في الرياضة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة فوق الرتبة في الرياضة المترسمين في رتبتهن والمباشرين لعملهم والحاملين لشهادة الدراسات الجامعية في التدريب الرياضي أو الإعداد البدني وغير المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التدريب الرياضي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهن في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة، الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة .

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة، على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة المميزين في الرياضة 40% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة.

#### الباب السابع

### الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة

#### القسم الأول

#### المشمولات

الفصل 20 - يقوم الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة بالتكوين في الأنشطة الرياضية المتعلقة باختصاصهم بالخلايا التنموية للنهوض بالرياضة بالمدارس الابتدائية وبالمراكز الجهوية والإقليمية لتكوين الشبان وفق البرامج والتوجهات الموضوعية وبالمساهمة في عمليات الموازنات البيداغوجية وملاءمتها مع حصص التدريب الرياضي.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

- بالمساهمة في الندوات التكوينية المتعلقة بالتدريب الرياضي،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمساهمة في البحوث الهادفة إلى تطوير القطاع الرياضي في ميدان التدريب،
- بالمساهمة في التأطير البيداغوجي لطلبة شعب التدريب الرياضي خلال التربص،

- بمرافقة منظورهم أثناء التظاهرات الرياضية.

#### القسم الثاني

#### الترقية

الفصل 21 - يسمى الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة في الرياضة المترشحين في رتبهم والمباشرين لعملهم والحاملين لشهادة الدراسات الجامعية في التدريب الرياضي أو في الإعداد البدني وغير المتحصلين على الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية في التدريب الرياضي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة في الرياضة، الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة في الرياضة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة .

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة، على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة 40% من مجموع الأساتذة في الرياضة.

#### الباب الثامن

### الأساتذة في الرياضة

#### القسم الأول

#### المشمولات

الفصل 22 - يقوم الأساتذة في الرياضة بالتكوين في الأنشطة الرياضية المتعلقة باختصاصهم الرياضي بالخلايا التنموية للنهوض بالرياضة في المدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات الموضوعية،

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمساهمة في الندوات التكوينية المتعلقة بالتدريب الرياضي أو الإعداد البدني.

#### القسم الثاني

### الانتداب والترقية

#### أولا

#### الانتداب والتسمية

الفصل 23 - ينتدب الأساتذة في الرياضة ويسمّون بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة وذلك عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو بالشهاد أو بالملفات تفتح للمترشحين الحاملين لشهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التدريب الرياضي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

#### ثانيا

#### الترقية

الفصل 24 - يسمّى الأساتذة في الرياضة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا لأساتذة المرحلة الأولى في الرياضة المترشحين برتبهم والمباشرين لعملهم أو الذين هم في

### العنوان الثالث

## السلك الفرعي لإطارات الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة

### الباب الأول

#### الأساتذة الأول المميزون درجة استثنائية في الأنشطة

#### البدنية والرياضية الملائمة

#### القسم الأول

#### المشمولات

الفصل 28 - يقوم الأساتذة الأول المميزون درجة استثنائية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بتدريس الأنشطة الرياضية المتعلقة باختصاصهم بالمؤسسات التربوية والمراكز الخاصة بتكوين المعوقين وفق البرامج والتوجهات الموضوعية.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون بـ:

- المشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- المساهمة في البحوث الهادفة إلى تطوير القطاع الرياضي في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة،
- مرافقة منظورهم أثناء التظاهرات الرياضية،
- المساهمة في عمليات الموازنات البيداغوجية وملاءمتها مع حصص التدريب في الأنشطة الرياضية الملائمة،
- المساهمة في الندوات التكوينية المتعلقة بالأنشطة الرياضية الملائمة،
- المساهمة في التأطير البيداغوجي لطلبة شعب الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة خلال التبرص،
- المساهمة في استنباط المعينات التعليمية الخاصة بالتدريب الملائم في مختلف مراحل تطوير أساليبه ووسائله.

#### القسم الثاني

#### الترقية

الفصل 29 - يسمى الأساتذة الأول المميزون درجة استثنائية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة عن طريق الترقية:

- 1/ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة الأول المميزين في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المترشحين برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات، وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

حالة إلحاق والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 12 من 20 على الأقل.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة بنسبة 35% من مجموع أساتذة المرحلة الأولى في الرياضة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ في الرياضة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

### الباب التاسع

## أساتذة المرحلة الأولى في الرياضة

### القسم الأول

#### المشمولات

الفصل 25 - يقوم أساتذة المرحلة الأولى في الرياضة بالتكوين في الأنشطة الرياضية المتعلقة باختصاصهم الرياضي بالخلايا التنموية للنهوض بالرياضة في المدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات الموضوعية.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمساهمة في الندوات التكوينية المتعلقة بالتدريب الرياضي أو الإعداد البدني.

#### القسم الثاني

#### الانتداب والتسمية

الفصل 26 - ينتدب أساتذة المرحلة الأولى في الرياضة عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات مفتوحة للمتشحين الحاملين لشهادة الدراسات الجامعية في التدريب الرياضي أو الإعداد البدني أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 27 - يسمى أساتذة المرحلة الأولى في الرياضة ويعينون بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة في حدود المراكز المراد سدّ شغورها.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول المميزين في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

2/ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاد مفتوحة للأساتذة الأول المميزين في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المترشحين في رتبهم والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو مايعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم. تتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة، على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول المميزون درجة استثنائية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة 40% من مجموع الأساتذة الأول المميزين في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة.

## الباب الثاني

### الأساتذة الأول المميزون في الأنشطة

#### البدنية والرياضية الملائمة

#### القسم الأول

#### المشمولات

الفصل 30 - يقوم الأساتذة الأول المميزون في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بتدريس الأنشطة الرياضية المتعلقة باختصاصهم بالمؤسسات التربوية والمراكز الخاصة بتكوين المعوقين وفق البرامج والتوجهات الموضوعية.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية.

- بالمساهمة في البحوث الهادفة إلى تطوير القطاع الرياضي في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة،

- بمرافقة منظورهم أثناء التظاهرات الرياضية،

- بالمساهمة في التأطير البيداغوجي لطلبة شعب الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة خلال التبرص،

- بالمساهمة في عمليات الموازات البيداغوجية وملاءمتها مع حصص التدريب في الأنشطة الرياضية الملائمة،

- بالمساهمة في الندوات التكوينية المتعلقة بالأنشطة الرياضية الملائمة،

- بالمساهمة في استنباط المعينات التعليمية الخاصة بالتدريب الملائم في مختلف مراحل تطوير أساليبه ووسائله.

## القسم الثاني

### الترقية

الفصل 31 - يسمى الأساتذة الأول المميزون في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة عن طريق الترقية:

1/ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة الأول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المترشحين برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة،

2/ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاد مفتوحة للأساتذة الأول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المترشحين برتبهم والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو مايعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم. وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة، على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول المميزون في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة 40% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة.

## الأساتذة الأول فوق الرتبة في الأنشطة

## البدنية والرياضية الملائمة

## القسم الأول

## المشمولات

الفصل 32 - يقوم الأساتذة الأول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بتدريس الأنشطة الرياضية المتعلقة باختصاصهم بالمؤسسات التربوية والمراكز الخاصة بتكوين المعوقين وفق البرامج والتوجهات الموضوعية.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون بـ:

- المشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- المساهمة في البحوث الهادفة إلى تطوير القطاع الرياضي في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة،
- مرافقة منظورهم أثناء التظاهرات الرياضية،
- المساهمة في التأطير البيداغوجي لطلبة شعب الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة خلال التبرص،
- المساهمة في عمليات الموازنات البيداغوجية وملاءمتها مع حصص التدريب في الأنشطة الرياضية الملائمة،
- المساهمة في الندوات التكوينية المتعلقة بالأنشطة الرياضية الملائمة،
- المساهمة في استنباط المعينات التعليمية الخاصة بالتدريب الملائم في مختلف مراحله بهدف تطوير أساليبه ووسائله.

## القسم الثاني

## الترقية

الفصل 33 - يسمى الأساتذة الأول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة عن طريق الترقية:

1/ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة سنويا:

- \* للأساتذة الأول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المترسمين برتبتهن والمتوفر فيهن شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهن في تاريخ ختم قائمة الترشيحات،
- \* للأساتذة المميزين في الأنشطة الرياضية الملائمة المترسمين في رتبتهن والمباشرين للتدريس والمحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهن شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهن في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل.

\* للأساتذة المميزين في الأنشطة الرياضية الملائمة المترسمين في رتبتهن والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق والمحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهن شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهن في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على 11 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة والأساتذة المميزين في الأنشطة الرياضية الملائمة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة،

2/ عن طريق الترقية إثر النجاح في مناظرة داخلية بالشهادت مفتوحة للأساتذة الأول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة والأساتذة المميزين في الأنشطة الرياضية الملائمة المترسمين في رتبتهن والمتوفر فيهن شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهن والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها. تتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة، على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة 40% من مجموع الأساتذة الأول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة.

## الباب الرابع

## الأساتذة الأول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة

## القسم الأول

## المشمولات

الفصل 34 - يقوم الأساتذة الأول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بتدريس الأنشطة الرياضية المتعلقة باختصاصهم بالمؤسسات التربوية والمراكز الخاصة بتكوين المعوقين وفق البرامج والتوجهات الموضوعية.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون بـ:

. المشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

. المساهمة في البحوث الهادفة إلى تطوير القطاع الرياضي في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة،

. مرافقة منظورهم أثناء التظاهرات الرياضية،

. المساهمة في التأطير البيداغوجي لطلبة شعب الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة خلال التبرص،

. المساهمة في عمليات الموازنات البيداغوجية وملاءمتها مع حصص التدريب في الأنشطة الرياضية الملائمة،

. المساهمة في الندوات التكوينية المتعلقة بالأنشطة الرياضية الملائمة،

. المساهمة في استنباط المعينات التعليمية الخاصة بالتدريب الملائم في مختلف مراحله بهدف تطوير أساليبه ووسائله.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 35 - يسمى الأساتذة الأول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة عن طريق الترقية :

1/ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة سنويا:

\* للأساتذة فوق الرتبة في الأنشطة الرياضية الملائمة وللأساتذة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المترسمين برتبتهم والمباشرين للتدريس والمحرضين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل،

\* للأساتذة فوق الرتبة في الأنشطة الرياضية الملائمة وللأساتذة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المترسمين برتبتهم القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين والمحرضين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على 11 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري،

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة في الأنشطة الرياضية الملائمة والأساتذة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

2/ إثر النجاح في مناظرة داخلية بالشهادت مفتوحة للأساتذة فوق الرتبة في الأنشطة الرياضية الملائمة وللأساتذة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها. وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة، على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة 40% من مجموع الأساتذة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة.

الباب الخامس

الأساتذة المميزون درجة استثنائية في الأنشطة الرياضية

الملائمة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 36 - يقوم الأساتذة المميزون درجة استثنائية في الأنشطة الرياضية الملائمة بالتكوين في الأنشطة الرياضية الملائمة بالمؤسسات التربوية وبالمراكز الخاصة بتكوين المعوقين وفق البرامج والتوجهات الموضوعية.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون بـ:

. المشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

. المساهمة في البحوث الهادفة إلى تطوير القطاع الرياضي في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة،

- مرافقة منظوريهم أثناء التظاهرات الرياضية،

- المساهمة في التأطير البيداغوجي لطلبة شعب الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة خلال التبرص،

- المساهمة في عمليات الموازنات البيداغوجية وملاءمتها مع حصص التدريب في الأنشطة الرياضية الملائمة،

- المساهمة في الندوات التكوينية المتعلقة بالأنشطة الرياضية الملائمة،

- المساهمة في استنباط المعينات التعليمية الخاصة بالتدريب الملائم في مختلف مراحل تطوير أساليبه ووسائله.

#### القسم الثاني

#### الترقية

الفصل 37 - يسمى الأساتذة المميزون درجة استثنائية في الأنشطة الرياضية الملائمة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة المميزين في الأنشطة الرياضية الملائمة المترسمين في رتبتهن والمباشرين للتكوين وغير المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهن في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة المميزين في الأنشطة الرياضية الملائمة، الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية في الأنشطة الرياضية الملائمة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة .

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة، على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة المميزين درجة استثنائية في الأنشطة الرياضية الملائمة 40% من مجموع الأساتذة المميزين في الأنشطة الرياضية الملائمة.

#### الباب السادس

#### الأساتذة المميزون في الأنشطة الرياضية الملائمة

#### القسم الأول

#### المشمولات

الفصل 38 - يقوم الأساتذة المميزون في الأنشطة الرياضية الملائمة بالتكوين في الأنشطة الرياضية الملائمة بالمؤسسات التربوية وبالمراكز الخاصة بتكوين المعوقين وفق البرامج والتوجهات الموضوعية.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون بـ:

- المشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

- المساهمة في البحوث الهادفة إلى تطوير القطاع الرياضي في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة،

- مرافقة منظوريهم أثناء التظاهرات الرياضية،

- المساهمة في التأطير البيداغوجي لطلبة شعب الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة خلال التبرص،

- المساهمة في عمليات الموازنات البيداغوجية وملاءمتها مع حصص التدريب في الأنشطة الرياضية الملائمة،

- المساهمة في الندوات التكوينية المتعلقة بالأنشطة الرياضية الملائمة،

- المساهمة في استنباط المعينات التعليمية الخاصة بالتدريب الملائم في مختلف مراحل تطوير أساليبه ووسائله.

#### القسم الثاني

#### الترقية

الفصل 39 - يسمى الأساتذة المميزون في الأنشطة الرياضية الملائمة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة فوق الرتبة في الأنشطة الرياضية الملائمة المترسمين في رتبتهن والمباشرين للتكوين والحاملين لشهادة الدراسات الجامعية في الأنشطة الرياضية الملائمة وغير المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهن في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة في الأنشطة الرياضية الملائمة، الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الأنشطة الرياضية الملائمة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة، على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة المميزين في الأنشطة الرياضية الملائمة 40% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة في الأنشطة الرياضية الملائمة.

## الباب السابع

### الأساتذة فوق الرتبة في الأنشطة الرياضية الملائمة

#### القسم الأول

##### المشمولات

الفصل 40 - يقوم الأساتذة فوق الرتبة في الأنشطة الرياضية الملائمة بالتكوين في الأنشطة الرياضية الملائمة بالمؤسسات التربوية وبالمراكز الخاصة بتكوين المعوقين وفق البرامج والتوجهات الموضوعية.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة بـ:

- المشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- المساهمة في البحوث الهادفة إلى تطوير القطاع الرياضي في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة،
- مرافقة منظورهم أثناء التظاهرات الرياضية،
- المساهمة في التأطير البيداغوجي لطلبة شعب الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة خلال التبرص،
- المساهمة في عمليات الموازنات البيداغوجية وملاءمتها مع حصص التدريب في الأنشطة الرياضية الملائمة،
- المساهمة في الندوات التكوينية المتعلقة بالأنشطة الرياضية الملائمة،
- المساهمة في استنباط المعينات التعليمية الخاصة بالتدريب الملائم في مختلف مراحله بهدف تطوير أساليبه ووسائله.

#### القسم الثاني

##### الترقية

الفصل 41 - يسمى الأساتذة فوق الرتبة في الأنشطة الرياضية الملائمة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المترسمين في رتبهم والمباشرين لعملهم والحاملين لشهادة الدراسات الجامعية في الأنشطة الرياضية الملائمة وغير المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة، الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة في الأنشطة الرياضية الملائمة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة، على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة فوق الرتبة في الأنشطة الرياضية الملائمة 40% من مجموع الأساتذة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة.

#### الباب الثامن

### الأساتذة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة

#### القسم الأول

##### المشمولات

الفصل 42 - يقوم أساتذة الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بالتدريس والتكوين في الأنشطة الرياضية المتعلقة باختصاصهم بالمؤسسات التربوية وبالمراكز الخاصة بتكوين المعوقين وفق البرامج والتوجهات الموضوعية.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

- بالمساهمة في الندوات التكوينية المتعلقة بالأنشطة البدنية والرياضية الملائمة،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بمرافقة منظورهم أثناء التظاهرات الرياضية.

#### القسم الثاني

##### الانتداب والترقية

###### أولا

##### الانتداب والتسمية

الفصل 43 - ينتدب الأساتذة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة ويسمّون بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة وذلك عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو بالشهاد أو بالملفات تفتح للمترشحين الحاملين لشهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

###### ثانيا

##### الترقية

الفصل 44 - يسمّى الأساتذة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا لأساتذة المرحلة الأولى في الأنشطة الرياضية الملائمة المترسمين برتبهم والمباشرين لعملهم أو الذين هم في حالة إلحاق والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 12 من 20 على الأقل.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي  
لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه،  
بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من  
الوزير المكلف بالرياضة بنسبة 35% من مجموع أساتذة المرحلة  
الأولى في الأنشطة الرياضية الملائمة الذين تتوفر فيهم الشروط  
المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ في الأنشطة  
البدنية والرياضية الملائمة بنسبة 35% من عدد المترشحين  
للمناظرة.

#### الباب التاسع

### أساتذة المرحلة الأولى في الأنشطة الرياضية الملائمة

#### القسم الأول

#### المشمولات

الفصل 45 - يقوم أساتذة المرحلة الأولى في الأنشطة  
الرياضية الملائمة:

- بالتكوين في الأنشطة الرياضية الملائمة بالمؤسسات التربوية  
وبالمراكز الخاصة بتكوين المعوقين وفق البرامج والتوجهات  
الموضوعة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

- بالمساهمة في الندوات التكوينية المتعلقة بالأنشطة الرياضية  
الملائمة.

#### القسم الثاني

#### الانتداب والتسمية

الفصل 46 - ينتدب أساتذة المرحلة الأولى في الأنشطة  
الرياضية الملائمة عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات  
أو الشهادت أو الملفات مفتوحة للمترشحين الحاملين لشهادة  
الدراسات الجامعية في الأنشطة الرياضية الملائمة أو شهادة  
معترف بمعادلتها في الاختصاص،

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه  
بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 47 - يسمى أساتذة المرحلة الأولى في الأنشطة  
الرياضية الملائمة ويعينون بمقتضى قرار من الوزير المكلف  
بالرياضة في حدود الخط المراد سدّ شغورها.

#### العنوان الرابع

### السلك الفرعي لإطارات الرياضة للجميع

#### الباب الأول

### الأساتذة الأول المميزون درجة استثنائية في الرياضة للجميع

#### القسم الأول

#### المشمولات

الفصل 48 - يقوم الأساتذة الأول المميزون درجة استثنائية  
في الرياضة للجميع بالتنشيط الرياضي الهادف إلى تحسين اللياقة  
البدنية والترفيه لجميع الفئات العمرية، وذلك في النوادي الرياضية  
التابعة للمؤسسات والمنشآت العمومية والنوادي الرياضية  
بالمؤسسات العمومية الثقافية والصحية والاجتماعية وبالهيكل  
العمومية للشباب وبمؤسسات الطفولة وبالمؤسسات السجنية  
والأحياء والمبيلات الجامعية ومراكز التكوين المهني.

#### القسم الثاني

#### الترقية

الفصل 49 - يسمى الأساتذة الأول المميزون درجة استثنائية  
في الرياضة للجميع بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة عن  
طريق الترقية:

1/ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا  
للأساتذة الأول المميزين في الرياضة للجميع المترشحين برتبهم  
والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في  
رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه  
بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من  
مجموع الأساتذة الأول المميزين في الرياضة للجميع المترشحين  
برتبهم الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم  
الترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الرياضة  
لجميع بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة،

2/ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهادت مفتوحة  
للأساتذة الأول المميزين في الرياضة للجميع المترشحين برتبهم  
المتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة  
أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث  
أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات  
أقدمية على الأقل في رتبهم. تتم الترقية في 15 سبتمبر من كل  
سنة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه  
بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة، على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول المميزون درجة استثنائية في الرياضة للجميع 40% من مجموع الأساتذة الأول المميزين في الرياضة للجميع.

#### الباب الثاني

### الأساتذة الأول المميزون في الرياضة للجميع

#### القسم الأول

#### المشمولات

الفصل 50 - يقوم الأساتذة الأول المميزون في الرياضة للجميع بالتنشيط الرياضي الهادف إلى تحسين اللياقة البدنية والترفيه لجميع الفئات العمرية، وذلك في النوادي الرياضية التابعة للمؤسسات والمنشآت العمومية والنوادي الرياضية بالمؤسسات العمومية الثقافية والصحية والاجتماعية وبالهيكل العمومية للشباب وبمؤسسات الطفولة وبالمؤسسات السجنية والأحياء والمبيلات الجامعية ومراكز التكوين المهني.

#### القسم الثاني

#### الترقية

الفصل 51 - يسمى الأساتذة الأول المميزون في الرياضة للجميع بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة عن طريق الترقية:

1/ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة للجميع المترسمين برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة للجميع الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الرياضة للجميع بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة،

2/ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهادت مفتوحة للأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة للجميع المتحصليين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو مايعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم. وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة، على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول المميزون في الرياضة للجميع 40% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة للجميع.

#### الباب الثالث

### الأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة للجميع

#### القسم الأول

#### المشمولات

الفصل 52 - يقوم الأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة للجميع بالتنشيط الرياضي الهادف إلى تحسين اللياقة البدنية والترفيه لجميع الفئات العمرية، وذلك في النوادي الرياضية التابعة للمؤسسات والمنشآت العمومية والنوادي الرياضية بالمؤسسات العمومية الثقافية والصحية والاجتماعية وبالهيكل العمومية للشباب وبمؤسسات الطفولة وبالمؤسسات السجنية والأحياء والمبيلات الجامعية ومراكز التكوين المهني.

#### القسم الثاني

#### الترقية

الفصل 53 - يسمى الأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة للجميع بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة عن طريق الترقية:

1/ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة سنويا:

\* للأساتذة الأول في الرياضة للجميع المترسمين برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

\* للأساتذة المميزين في الرياضة للجميع المترسمين في رتبهم والمباشرين للتنشيط والمحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الرياضة والترفيه والصحة أو التنشيط الرياضي والسياحي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصليين في آخر تفقد على عدد بيذاغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل.

\* للأساتذة المميزين في الرياضة للجميع المترسمين في رتبهم والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق والمحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الرياضة والترفيه والصحة أو التنشيط الرياضي والسياحي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصليين على 11 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيذاغوجي وعدد إداري.

## القسم الثاني الترقية

الفصل 55 . يسمى الأساتذة الأول في الرياضة للجميع بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة عن طريق الترقية :

1/ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة سنويا:

\* للأساتذة فوق الرتبة في الرياضة للجميع وللأساتذة في الرياضة للجميع المترسمين برتبهم والمباشرين للتنشيط والمحرضين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الرياضة والترفيه والصحة أو التنشيط الرياضي والسياحي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشرات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل،

\* للأساتذة فوق الرتبة في الرياضة للجميع وللأساتذة في الرياضة للجميع المترسمين برتبهم القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين والمحرضين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الرياضة والترفيه والصحة أو التنشيط الرياضي والسياحي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشرات والمتحصلين على 11 من 20 على الأقل كمدخل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري،

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة للجميع والأساتذة في الرياضة للجميع المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الرياضة والترفيه والصحة أو التنشيط الرياضي والسياحي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة للجميع بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة،

2/ عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاد مفتوحة للأساتذة فوق الرتبة للرياضة للجميع وللأساتذة في الرياضة للجميع المترسمين في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها. وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول في الرياضة للجميع والأساتذة المميزين في الرياضة للجميع الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة للجميع بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة،

2/ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاد مفتوحة للأساتذة الأول في الرياضة للجميع والأساتذة المميزين في الرياضة للجميع المترسمين في رتبهم والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها. تتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة، على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة للجميع (40%) من مجموع الأساتذة الأول في الرياضة للجميع.

## الباب الرابع

### الأساتذة الأول في الرياضة للجميع

#### القسم الأول

#### المشمولات

الفصل 54 . يقوم الأساتذة الأول في الرياضة للجميع بالتنشيط الرياضي الهادف إلى تحسين اللياقة البدنية والترفيه لجميع الفئات العمرية، وذلك في النوادي الرياضية التابعة للمؤسسات والمنشآت العمومية والنوادي الرياضية بالمؤسسات العمومية الثقافية والصحية والاجتماعية وبالهيكل العمومية للشباب وبمؤسسات الطفولة وبالمؤسسات السجنية والأحياء والمبيلات الجامعية ومراكز التكوين المهني.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه،  
بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من  
الوزير المكلف بالرياضة، على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول  
في الرياضة للجميع 40% من مجموع الأساتذة في الرياضة  
للجميع.

#### الباب الخامس

### الأساتذة المميزون درجة استثنائية في الرياضة للجميع

#### القسم الأول

#### المشمولات

الفصل 56 - يقوم الأساتذة المميزون درجة استثنائية في  
الرياضة للجميع بالتنشيط الرياضي الهادف إلى تحسين اللياقة  
البدنية والترفيه لجميع الفئات العمرية، وذلك في النوادي الرياضية  
التابعة للمؤسسات والمنشآت العمومية والنوادي الرياضية  
بالمؤسسات العمومية الثقافية والصحية والاجتماعية وبالهيكل  
العمومية للشباب وبمؤسسات الطفولة وبالمؤسسات السجنية  
والأحياء والمبيلات الجامعية ومراكز التكوين المهني.

#### القسم الثاني

#### الترقية

الفصل 57 - يسمى الأساتذة المميزون درجة استثنائية في  
الرياضة للجميع بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة عن  
طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح  
سنويا للأساتذة المميزين في الرياضة للجميع المترشحين في  
رتبتهم والمباشرين للتنشيط وغير المتحصنين على الشهادة  
الوطنية للإجازة أو الأستاذية في الرياضة والترفيه والصحة  
أو التنشيط الرياضي والسياحي أو على عناوين أو شهادات معترف  
بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات  
أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه  
بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من  
مجموع الأساتذة المميزين في الرياضة للجميع، الذين تتوفر فيهم  
الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مميز  
درجة استثنائية في الرياضة للجميع بنسبة 35% من عدد  
المرشحين للمناظرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من  
الوزير المكلف بالرياضة، على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة  
المميزين درجة استثنائية في الرياضة للجميع 40% من مجموع  
الأساتذة المميزين في الرياضة للجميع.

#### الباب السادس

### الأساتذة المميزون في الرياضة للجميع

#### القسم الأول

#### المشمولات

الفصل 58 - يقوم الأساتذة المميزون في الرياضة للجميع  
بالتنشيط الرياضي الهادف إلى تحسين اللياقة البدنية لجميع الفئات  
العمرية، وذلك في النوادي الرياضية التابعة للمؤسسات والمنشآت  
العمومية والنوادي الرياضية بالمؤسسات العمومية الثقافية  
والصحية والاجتماعية وبالهيكل العمومية للشباب وبمؤسسات  
الطفولة وبالمؤسسات السجنية والأحياء والمبيلات الجامعية  
ومراكز التكوين المهني.

#### القسم الثاني

#### الترقية

الفصل 59 - يسمى الأساتذة المميزون في الرياضة للجميع  
بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة عن طريق الترقية إثر  
النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة  
فوق الرتبة في الرياضة للجميع المترشحين في رتبتهم والمباشرين  
للتنشيط والحاملين لشهادة تقني سام في الرياضة للجميع وغير  
المتحصنين على الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية في الرياضة  
والترفيه والصحة أو التنشيط الرياضي والسياحي أو على عناوين  
أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط  
خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم  
قائمة الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه  
بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من  
مجموع الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة للجميع، الذين تتوفر  
فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ  
مميز في الرياضة للجميع بنسبة 35% من عدد المترشحين  
للمناظرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من  
الوزير المكلف بالرياضة، على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة  
المميزين في الرياضة للجميع 40% من مجموع الأساتذة فوق  
الرتبة في الرياضة للجميع.

## الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة للجميع

القسم الأول

## المشمولات

الفصل 60 - يقوم الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة للجميع بالتنشيط الرياضي الهادف إلى تحسين اللياقة البدنية والترفيه لجميع الفئات العمرية، وذلك في النوادي الرياضية التابعة للمؤسسات والمنشآت العمومية والنوادي الرياضية بالمؤسسات العمومية والصحية والاجتماعية وبالهيكل العمومية للشباب وبمؤسسات الطفولة وبالمؤسسات السجنية والأحياء والمبيلات الجامعية ومراكز التكوين المهني.

القسم الثاني

## الترقية

الفصل 61 - يسمى الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة للجميع بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة في الرياضة للجميع المترسمين في رتبته والمباشرين لعملهم والحاملين لشهادة تقني سام في الرياضة للجميع وغير المتحصلين على الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الرياضة والترفيه والصحة أو التنشيط الرياضي والسياحي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة في الرياضة للجميع الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة في الرياضة للجميع بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة، على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة فوق الرتبة في الرياضة للجميع 40% من مجموع الأساتذة في الرياضة للجميع.

## الأساتذة في الرياضة للجميع

القسم الأول

## المشمولات

الفصل 62 - يقوم الأساتذة في الرياضة للجميع بالتنشيط الرياضي الهادف إلى تحسين اللياقة البدنية والترفيه لجميع الفئات العمرية، وذلك في النوادي الرياضية التابعة للمؤسسات والمنشآت العمومية والنوادي الرياضية بالمؤسسات العمومية والصحية والاجتماعية وبالهيكل العمومية للشباب وبمؤسسات الطفولة وبالمؤسسات السجنية والأحياء والمبيلات الجامعية ومراكز التكوين المهنية.

القسم الثاني

## الانتداب والترقية

أولا

## الانتداب والتسمية

الفصل 63 - ينتدب الأساتذة في الرياضة للجميع ويسمّون بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة وذلك عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو بالشهاد أو بالملفات تفتح للمترشحين الحاملين لشهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الرياضة والترفيه والصحة أو التنشيط الرياضي والسياحي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

ثانيا

## الترقية

الفصل 64 - يسمّى الأساتذة في الرياضة للجميع بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح لأساتذة المرحلة الأولى في الرياضة للجميع المترسمين برتبته والمباشرين لعملهم أو الذين هم في حالة إلحاق والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 12 من 20 على الأقل.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة بنسبة 35% من مجموع أساتذة المرحلة الأولى في الرياضة للجميع الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ في الرياضة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

#### الباب التاسع

### أساتذة المرحلة الأولى في الرياضة للجميع

#### القسم الأول

#### المشمولات

الفصل 65 . يقوم أساتذة المرحلة الأولى في الرياضة للجميع بالتنشيط الرياضي الهادف إلى تحسين اللياقة البدنية والترفيه لجميع الفئات العمرية، وذلك في النوادي الرياضية التابعة للمؤسسات والمنشآت العمومية والنوادي الرياضية بالمؤسسات العمومية الثقافية والصحية والاجتماعية وبالهيكل العمومية للشباب وبمؤسسات الطفولة وبالمؤسسات السجنية والأحياء والمباني الجامعية ومراكز التكوين المهنية.

#### القسم الثاني

#### الانتداب والتسمية

الفصل 66 . ينتدب أساتذة المرحلة الأولى في الرياضة للجميع عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة للمترشحين الحاملين لشهادة تقني سام في الرياضة للجميع أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص، تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 67 . يسمى أساتذة المرحلة الأولى في الرياضة للجميع ويعينون بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة في حدود الخطط المراد سدّ شغورها.

#### العنوان الخامس

#### أحكام انتقالية

الفصل 68 . يدمج المربون الأول في الرياضة ومربو التطبيق في الرياضة ومربو التطبيق الأول في الرياضة في رتبة أستاذ المرحلة الأولى في الرياضة،

ويدمج المربون الأول في الأنشطة الرياضية الملائمة ومربو التطبيق في الأنشطة الرياضية الملائمة ومربو التطبيق الأول في الأنشطة الرياضية الملائمة في رتبة أستاذ المرحلة الأولى في الأنشطة الرياضية الملائمة.

ويدمج المنشطون الأول في الرياضة للجميع ومنشطو التطبيق في الرياضة للجميع ومنشطو التطبيق الأول في الرياضة للجميع في رتبة أستاذ المرحلة الأولى في الرياضة للجميع.

ويحتفظ الأعوان المدمجون بمقتضى هذا الفصل بالأقدمية المكتسبة في رتبتهن الأصلية.

الفصل 69 . يدمج أساتذة المرحلة الأولى في الرياضة وأساتذة المرحلة الأولى في الأنشطة الرياضية الملائمة وأساتذة المرحلة الأولى في الرياضة للجميع المترشحين في رتبتهن والذين تحصلوا في الأثناء على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الاختصاص أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها، في رتبة أستاذ في الرياضة أو أستاذ في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة أو أستاذ في الرياضة للجميع حسب الاختصاص بداية من تاريخ 15 سبتمبر من كل سنة.

الفصل 70 . تسند لفائدة إطارات مهن الرياضة المنتدبين قبل تاريخ صدور هذا الأمر الحكومي ترقبتان استثنائيتان بالملفات خلال الفترة الممتدة بين أول سبتمبر 2017 وأول جانفي 2019.

وتسند لفائدة أساتذة المرحلة الأولى في الرياضة وأساتذة المرحلة الأولى في الأنشطة الرياضية الملائمة وأساتذة المرحلة الأولى في الرياضة للجميع المدمجين في رتبتهن طبقاً لأحكام الفصل 68 من هذا الأمر الحكومي ترقبتان استثنائيتان بالملفات خلال الفترة الممتدة بين أول سبتمبر 2017 وأول جانفي 2019.

ويرتب المترشحون حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهن فيرتبون حسب التقدم في السن.

وتتم هذه الترقيات على مرحلتين وذلك كما يلي:

1 . المرحلة الأولى: يتمتع 50% من مجموع الأساتذة الأول في الرياضة والأساتذة في الرياضة والأساتذة الأول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة والأساتذة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة وأساتذة المرحلة الأولى في الرياضة وأساتذة المرحلة الأولى في الأنشطة الرياضية الملائمة وأساتذة المرحلة الأولى في الرياضة للجميع بترقية استثنائية يكون مفعولها المالي بداية من أول سبتمبر 2017 وترتقي بقيتهم في السنة الموالية إلى الرتبة الأعلى مباشرة يكون مفعولها المالي بداية من أول جانفي 2018.

2 . المرحلة الثانية: يتمتع 50% من الأساتذة الأول في الرياضة والأساتذة في الرياضة والأساتذة الأول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة والأساتذة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة وأساتذة المرحلة الأولى في الرياضة وأساتذة المرحلة الأولى في الأنشطة الرياضية الملائمة وأساتذة المرحلة الأولى في الرياضة للجميع، المرتقون في أول سبتمبر 2017 بترقية استثنائية إلى الرتبة الموالية يكون مفعولها المالي بداية من أول جانفي 2018، ويرتقي في السنة الموالية بقية الأساتذة الأول في الرياضة والأساتذة في الرياضة والأساتذة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة وأساتذة المرحلة الأولى في الرياضة وأساتذة المرحلة الأولى في الأنشطة الرياضية الملائمة وأساتذة المرحلة الأولى في الرياضة للجميع المتمتعين بالترقية الاستثنائية الأولى في أول سبتمبر 2017 وفي أول جانفي 2018 إلى الرتبة الأعلى مباشرة ويكون مفعولها المالي بداية من أول جانفي 2019.

الفصل 71 - يحافظ إطارات مهن الرياضة الذين تمتعوا بالترقيتين الاستثنائيتين المنصوص عليهما بالفصل 70 من هذا الأمر الحكومي على الأقدمية المكتسبة في الرتبة إلى حدود 31 أوت 2017. وتحتسب هذه الأقدمية عند إجراء مناظرات الارتقاء وفق الشروط المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي والتي يكون مفعولها المالي بداية من أول جانفي 2020.

العنوان السادس

### أحكام مختلفة

الفصل 72 - لا يتمتع إطارات مهن الرياضة المنصوص عليهم بالفصل 2 من هذا الأمر الحكومي بالترقية عن طريق المناظرة الداخلية بالشهادت إلا مرة واحدة لكل شهادة في الارتقاء.

ولا ينتفع المرتقون الذين تمتعوا بالترقية عن طريق تنفيل الشهادة العلمية قبل صدور هذا الأمر الحكومي بالارتقاء بنفس الشهادة العلمية.

الفصل 73 - يضبط بمقتضى أمر حكومي التوقيت الأسبوعي المطالب به إطارات مهن الرياضة.

الفصل 74 - ألغيت الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المشار إليه أعلاه، باستثناء الأحكام المتعلقة بالسلك الفرعي لإطارات التسيير الرياضي.

الفصل 75 - وزيرة شؤون الشباب والرياضة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 25 سبتمبر 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

وزيرة شؤون الشباب والرياضة

ماجدولين الشارني